



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**مرسوم تنفيذي رقم 17-201 مؤرخ في 27 رمضان
عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017،
يتضمن نقل امتداد في ميزانية تسيير
وزارة المالية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016
والمضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179
المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة
2017 والمضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ
في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-31 المؤرخ
في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة
2017 والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017
اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيّد في
ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الثاني وفي
الباب رقم 34-04 "المديرية العامة للمحاسبة -
التكاليف الملحقه".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره
مليون دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير
وزارة المالية - الفرع الثاني وفي الباب رقم 34-01
" المديرية العامة للمحاسبة - تسديد النفقات " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22
يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون



**مرسوم تنفيذي رقم 17-202 مؤرخ في 27 رمضان عام
1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017، يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر
عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد
شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد
أو التصدير للمنتجات والبضائع.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ
في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017
والمضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ
في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306
المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر
سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق
أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات
والبضائع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام
1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط
وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير
للمنتجات والبضائع .

مرسوم تنفيذي رقم 17-205 مؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق 28 يونيو سنة 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 (4 و6) و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى الوزير الأول مفتشية عامة ، تدعى في صلب النص "المفتشية".

المادة 2 : تعد المفتشية جهازا للاستعلام وتقييم تنفيذ السياسات العمومية المقررة في إطار مخطط عمل الحكومة.

وفي هذا الإطار، تكلف بتأدية مهام التفتيش والمراقبة والتقييم، لا سيما حول :

- مدى تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والهيئات والهيكل التابعة لها وكذا الهيئات الخاصة التي تستفيد من مساهمات مالية من الدولة،

- مدى تطبيق وتنفيذ تعليمات وقرارات رئيس الجمهورية والوزير الأول وتلك المتخذة في مجالس الوزراء وفي اجتماعات الحكومة،

المادة 2 : تتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 5 : يمكن إحداث رخص غير تلقائية (بدون تغيير)

يمنح هذه الرخص الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 6 أدناه، بعد موافقة الوزير الأول ."

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 6 : تحدث (بدون تغيير) يرأس اللجنة ممثل وزير التجارة، وهي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- (بدون تغيير)

- ممثل (1) عن القطاع الوزاري المعني بالمنتوج الخاضع لنظام الرخص عندما لا يكون للقطاع ممثل دائم على مستوى اللجنة.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017.

مبد المجيد تبون